فائدة في تنويع الملك

ثلثة انواع نوع يملك العبد رقبته ونقله وليس الا ملك الارقا ونوع يملك رقبته
لا نقله وليس الا ملك البضع ونوع يملك نوعه نقله لا رقبته وهو ما عدا هما
فرع ولما كان الرق في الاصل في مقابلة الكفر وهو حكم شرعي لا يقبل
التجزي كان الرق كذلك بخلاف لازمه الذي هو الملك لان المقصود شرعيته
استباح التصرف وهو يقبل القلة والكثرة فاذا اعتق مالك البعض حصته ارتفع
حصته من الملك ولزم ارتفاع الرق لانتفاء الملزوم بانتفاء جزء لازمه لان جزء
اللازم لازم ولانتفاء المركب بانتفاء جزئه فرع فعلم بذلك بطلان مذهب
انه يجوز رفع بعض الملك مع بقاء الرق كاملا فيصير معتق البعض بمنزلة
المكاتب عنده وعلم ان معنى الشرا به ان يرتفع ملك البعض اولا ثم ارتفاع كل
الرق بارتفاع ملك البعض ثم ملك البعض الا حر بارتفاع الرق والترتيب
ذهني فقط كما في سائر العلل الشرعية واحكامها على ما مر مرارا فرع
فلو قال احد الشريكين للاخر متى عتق نصيبك فنصيبي حر ثم نجز الاخر
عتق نصيبه عتق به الكل وضمن لشريكه كما ذكره بعض اصحابنا لتقدم الشرط
على المشروط كما عرف وكذا بالى لو قال متى اعتقت نصيبك لان العلل الشرعية
مقارنة فان قال نصيبي حر حال بيع نصيبك لان العلل الشرعية مقارنة فان قال
نصيبي حر حال بيع نصيبك تمانع البيع والعتق ويحتمل ان يقع العتق لقوة نفوذه
كما مر في نظائره مهما فرع ولما كان عتق البعض مستلزما للعتق الكل
كما ذكرنا كان الشريك جانيا على حصة شريكه ولذلك يضمن قيمتها ويكون
غاصبا بالاعتاق فالقياس ان لا يجزي عن الكفارة للتنافي بين الطاعة والمعصية
وان لا يصح التوكيل به الا للشريك لانتفاء المعصية حينئذ وان لا يصح النذر بل
يلزم به الكفارة فقط حيث نذر به على وجه يكون معصية وقد ذكر المثل
بعض اصحابنا على كونه معصية وقال بعضهم ليس بمعصية فرع وانما
كان اعتاقه معصية وان كان تصرفا في ملكه لان الشريك ممنوع ان يفعل في ملكه
ما يضر حصة شريكه وكيف ما يستهلكها كالشريكين في جمل للحمل عليه ليس
لاحدهما ان يذبحه ليشبع بحصته لحما ولذلك قال بعض اصحابنا ليس لاحد الشريكين
في خوان وغيره ان يعدل على المنفعة التي عقدا عليها الشركة الى اخرى
يمنع منها الا برضى الاخر فرع وعلم من كون الشريك جانيا انه لا فرق
بين كون حصة شريكه وقفا او غيره على الاصح فيسري الى الوقف وعلم انه
اذا كان الشركا ثلثة فاعتق اثنان نصيبهما كان ضامنا للثالث على سوا ولو تفاوت
حصصها لحصول الجناية من كل منهما وهي سبب الضمان كمقتول لقاتلين ضربه احدهما
ضربة والاخر مائة ضربة وعلم ان الاعتاق جناية سوا كان به نفسه او بسببه حيث
كان باختياره كملك شقص من ذي الرحم فرع وكان القياس تقضي بوجوب
الضمان على المعتق ولو معسرا كسائر الجنايات كما ذهب اليه بعضهم لكن عدل

عن الاعتبار

مع الاعسار الى سعاية المملوك استحسانا بنص الشارع وبالقياس الجلي وذلك انه
لما ملك نفسه بغير رضى سيده وجبت عليه القيمة لئلا يسقط عنه العوضان معا
ولانه ملك نفسه كالمستهلك والمعتق كفاعل السبب ولا حكم له مع المباشر
الا في كونه غاصبا ولهذا القياس ذهب جماعة الى كون الضمان على العبد مطلقا
واصحابنا عملوا بالقياسين معا فبالاول مع التمكن من المعتق وقف الجناية من الضمان
كله او بعضه ولا عبرة بما عرض وبالثاني مع اعساره فيهما من كله او بعضه ولقول
ان المعتق كالمباشر لانه المستهلك حقيقة مع كونه اهلا للعقوبة لتعديه
ولذلك اذا اذن له الشريك سقط الضمان فرع وانما وجبت السعاية مع
الاذن لان المملوك كمال مقوم وقد صار في يد نفسه مالكا لمنافعه بغير رضى
سيده فوجبت عليه السعاية في قدر قيمته وهو في الحقيقة يتحمل بعض تلك
المنافع التي كان القياس يقتضي بقاؤها في ملكه من غير اضرار كما نبه عليه
الشارع ولذلك يؤلخ فيها حيث لم يسقط حق السيد اصلا اذ لم يصدر منه اسقاط
لحقه ولا جعلت القيمة في اللزوم كسائر الديون تحت عبد المتمكن فقط من غير
استسعى كما اذا اشترى نفسه من سيده فرع ولذلك قال بعضهم ان ولا العبد
حيث سعى باق على الاشتراك اذ سعايته للشركا كانه اشترى نفسه منهم وقال
الجمهور انه للمعتق اذ هي مقابلة الاعتاق فرع فلو اذن له بعتق انصبائهم فاعتق
نصيبه فقط ضمن على قول الجمهور حيث كان موسرا اذ هو وكيل وقد خالف لتفويت
حصتهم من الولا وكذا لو اعتق الكل لانه بطل عليهم ولا حصته وكذا لو اذن له
بعتق الكل فاعتق حصته لانه ابطل ولا حصتهم الا اذا اذن له في حصته
فاعتق الكل اذ لا وكالة وانما هو اذن يبطل به الضمان وتعين السعاية فرع
ولما لم يقبل العتق التجزي لم يقبل محله التجزي فسرى من الجز الى الكل ومن
الكل الى الجز حيث استثنى جزءا والتخصيص انما استثنى الجزء جوع لانه مستلزم
للسعي في ولا يصح واما الحمل فهو جز من جهة امه اذ الولد حر مع كونه
متصلا ولذلك يدخل في قيمتها وديتها ويدفن معها ولو كان مسلما وهي كافرة
فيكون عتق امه عتقا له ولو استثناه كسائر الاجزا وهو مستقل من جهة نفسه
اذ هو انسان اخر دونه مع ما لحه لان عبد لها وعليها كما يقدم في فصل الصبي
فلا يكون عتقه مستلزما لعتق امه بخلاف غيره من الاجزا الحقيقية وقد يقدم في الطلاق
تحقيق معنى السراية

فصل في وقوع العتق بالفاظ التمليك

لما كان العبد مالا متقوما صح تمليكه نفسه باي لفظ من الفاظ التمليك فاذا وهبه
لنفسه وهو كبير او صغير مميز عتق بالقبول ولا يحتاج قبضا عند من شرطه
في الهبة لانه في يد نفسه ولا يصح فيها رجوع لتلفه وان نذر به على نفسه عتق
في الحال ولم يبطل بالرد وان اوصى به لنفسه عتق بالموت ولا يبطل بالرد كما اذا
نذر به او اوصى به لذي رحم له وان باعه من نفسه عتق بالعقد في الصحيح والفس

Copyright © King Saud University